كالشعر قاله ح وفي الجزولي على الرسالة انه بدعة قلت ومع ذلك ففي [illegible] ما رأيت النص
التصريح بالامر بدفنها من الحديث كما في الجامع الصغير قال المناوي عليه لأن ذلك في
حق من لا يدفن فيمتهن ماء في مسجد كان مما ينظر ونحوه وفي كتاب البركة ينبغي كونه بدعة
او مكروها والله اعلم **وجمعة جماعة فرض وجبت** الجمعة بذكور الجمع للوزن ومن متعلقة
بوجبت وباء بمعنى في اي وتجب الجماعة في الجمعة قال الجزائري ولم يحد لها حدا واقل
من تقام بهم الجمعة الا انهم يكونون عددا تتقرى بهم القرية وحد بعض اصحابه على اختلاف
بينهم في الحد المختصر الى الاثني عشر ومن المختصر اشار شروط الجمعة عاطفا عليها ما نصه و
بجماعة تتقرى بهم قرية اولا بالامر والا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها انتهى قال ح
والذي يظهر من كلام ابن عبد السلام في التوضيح ان وجود الجماعة التي تتقرى بهم قرية
شرط في وجوب اقامة الجمعة وفي صحتها في كل مسجد جمعة وجدت الجماعة المذكورة با
بالقرية وجبت اقامة الجمعة بها وصحت وان لم يحضرها منهم الا اثنا عشر والامام والامر في
في الجمعة الاولى وغيرها [illegible] ذلك وهو مخالف لما في المختصر قال ويمكن حمل كلامه في المختصر
عليه بتكلف بان تحمل الاولية في كلامه على اولية اقامتها ووجوبها على اهل البلد وقطعا
بهم بعدها انتهى قال عج وانظر لو كانت الجماعة التي تتقرى بهم القرية فيهم اثنا عشر ممن
تصح بهم والباقي ممن لا تصح بهم هل يكتفي بذلك وهو الظاهر ام لا [illegible] ويشترط في
الاثني عشر الباقين لسلامها [illegible] على الراجح وصحة صلاتهم لسلامها بعد الامام
فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسهوه [illegible] عليها العلة ولو بعد ما صلى الامام بعض
صلاته وصلاتهم **و**انظر لو كان معه مسبوق بالثانية زائدا على الاثني عشر واحدث واحد
من الاثني عشر بعد [illegible] بهذا المسبوق بحيث يصير العدد اثني عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم
ام لا وهو ظاهر قوله اي المختصر لسلامها وهو الذي يظهر **و**يشترط ايضا كونهم مالكيين او من
حنفيين او مقلدين مالكا لانا [illegible] لعدم صحتها عندهم باثني عشر غير الامام انتهى قلت
فلو [illegible] اهل البلد يوم الجمعة باشغالهم في [illegible] او حصاد [illegible] ام لا **قال**
الابي كان الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثنا عشر رجلا جمعوا انتهى
سنت اي الجماعة عند الجمهور زاد ابن الحاجب في اكثر الشيوخ مؤكدة **بفرض**
يتعلق بسنة وباء ظرفية بمعنى في اي وحكم الجماعة في الفرض السنية ومراده غير الجمعة

بدليل

بدليل ما قبله سواء كان عينيا او كفائيا وسواء كان حاضرا او فائتا على المشهور وقيل
ان الجماعة فرض كفاية شيخنا ولو تركها اهل مصر قوتلوا وحيث اركان اربعة امام وجامع
ومؤذن وجماعة والمسجد يبنى من بيت المال ان وجد والا يجب على اهل البلد والمؤذن
والامام ان وجد امر ذلك والا يجب على اهل البلد اجارتهما وهل يطلب النساء بالجماعة ام
لا تردد **و**انظر اجارة المؤذن والامام اذا كانت على اهل البلد هل تعرض على النساء
كالرجال اولا لانهن لا يطلبن بالجماعة وهو الظاهر او يعرض في المؤذن والامام [illegible]
[illegible] لا تعرض عليهن واجرة المؤذن يطلبن بها اتباعا [illegible] ولا علام بدخول وقت الصلاة في
ارجع ذلك نظام [illegible] ووقف عليه ما [illegible] راجيا ثواب الله [illegible] ذلك فاقول
ثم وقفت على كلام [illegible] ذلك حاصله انها تجب على كل من كان ساكنا بالموضع سواء
كان يصلي ام لا وتؤخذ منه [illegible] كان خارجا عن الموضع وله ربع بالموضع [illegible]
بالفرض والنفل ثم قال بذا [illegible] الامام مع الاذان [illegible] التعليم [illegible] لا يلزم الا من
له فيه انتهى وكلامه يحتمل خصوص الرجال ويحتمل شموله للنساء والله اعلم **والجماعة
بركعة وثبت** اي ثبتت وحصلت بادراك ركعة فاكثر ويحصل له فضلها الوارد في نحو ما
حديث كقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كما في
الموطأ **و**فيه شيخنا بان اماته ما يدركه اضطرارا **و**اما تركه اختيارا فلا يحصل له ذلك
ولو كان المتروك ركعة انتهى وهل لا يحصل له شيء من فضل الجماعة او لا يحصل له كل العدد
بل بعضه وهل [illegible] او ربما يدل لذلك عدم امره له بالاعادة في جماعة اخرى لتحصيل
الفضل ثم [illegible] نظام المسألة [illegible] وجد ذلك [illegible] **اقول** ثم رأيت
للزرقاني ما يفيد انه لا يحصل له ركعة ولا بادراك الاكثر حيث ترك واحدة اختيارا الا اذا
زوحم عنها حتى سلم الامام واتى بالسجود ولا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصوله انه
انتهى قال ابن الحاجب ومراده ادراك الركعة ان يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام
مطمئنا انتهى **و**اعلم انه يحصل الادراك بتمكين يديه من ركبتيه قبل الرفع وان لم تحصل
الطمأنينة منه الا بعد الرفع كما يفيده كلام ابن عرفة فالمعتبر في ادراك الركعة تمكين اليدين
من الركبتين قبل الرفع وان حصلت الطمأنينة بعده ولا يعتبر حصول التمكين والطمأنينة
قبل الرفع قاله عج **و**شرائط الصلاة في الجماعة عصمة كل [illegible]

كلا يطلب الرجال

ان

المختصر

حنفيي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)